

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.995 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 126 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تحدد، على النحو التالي، لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح :

- 1 - جماعة الدار البيضاء ؛
- 2 - جماعة فاس ؛
- 3 - جماعة طنجة ؛
- 4 - جماعة مراكش ؛
- 5 - جماعة سلا ؛
- 6 - جماعة الرباط ؛
- 7 - جماعة مكناس ؛
- 8 - جماعة وجدة ؛

مرسوم رقم 2.15.942 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015):

«المادة الأولى. - تطبيقا لمقتضيات المادة 42 المكررة مرتين-III الخدمات التالية:

«المهندسون المعماريون؛

«أرباب مؤسسات التأمين؛

.....

.....

«المقاولون في الطباعة؛

«الكتيبون؛

.....

«الصيادلة؛

«منظاري وبائع النظارات؛

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.15.996 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) يتعلق بتحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.115.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 256 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- الجهات القديمة: الجهات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) :

- الجهات الجديدة : الجهات المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

المادة الثانية

تحل الجهات الجديدة محل الجهات القديمة في جميع حقوقها والتزاماتها، كما هو مبين أدناه :

1- تحل جهة الدار البيضاء - سطات، محل :

- جهة الدار البيضاء الكبرى :

- جهة الشاوية - ورديغة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بأقاليم سطات، برشيد وبنسليمان :

- جهة دكالة - عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي الجديدة وسيدي بنور.

9 - جماعة القنيطرة :

10 - جماعة أكادير :

11 - جماعة تطوان :

12 - جماعة تمارة :

13 - جماعة أسفي :

14 - جماعة العيون :

15 - جماعة المحمدية :

16 - جماعة خريبكة :

17 - جماعة الجديدة :

18 - جماعة بني ملال :

19 - جماعة الناظور :

20 - جماعة تازة :

21 - جماعة كلميم :

22 - جماعة الداخلة :

23 - جماعة الرشيدية :

24 - جماعة الحسيمة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.